ايضا وفي رواية بزيادة فاني اتكي وعاوفي انه وزاد
العلما بعد والبيت ولايعز من عاديت وانكاره مردود
برواية البيهقي وبقوله تعالى فان الله عدو للكافرين
وبعد تعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب
اليك وصح في رواية البيهقي ايضا ويزيدها المنفرد
وامام من مر بعده في قنوت عمر الاتي تما لو بتركان
اراد احدهما فقط تحفذا افضل الا الوارد عنه صلى
الله عليه وسلم ولا يتعين لفظه فتجزي عنه اية تضمنت
دعاء وثنا كاخر البقرة لا كسورة تبت ولا بد من قصده
القنوت لكراهة القراة في غير القيام كلامر والامام
يا تي ندبا بلفظ الجمع لصحة الخبر به وللنهي عن تخصيص
نفسه لان فعله خيانة لهم سنده حسن وظاهره
ان كل الادعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد بالافراد
بعينه صلى الله عليه وسلم وهو امام وهو ما عدا القنوت
كما قاله بعض الحفاظ ولذا اجرى بعضهم على تخصيص الجمع
به وفرق بان الماموم مامور بالتامين فيه والموافقة
في غيره وبه يرد قول الغزالي يستحب له في اكثر لفظ الجمع
واستوجه الشيخ انه اذا اخترع دعا كره له الافراد وان
اتى بما ثبت لا تنبيه لفظه ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول
كما في المجموع عن البغوي واشباع تطويل القصير عمدا محمول
على غير محل القنوت كذا في م ر وعبارة الشيخ وبين انه لا
يطول القنوت فان طوله فهاتي ترتيبا ونقل بعد عن
القاضي

القاضي كراهة زيادة على العادة والصحيح سن الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخره لصحته في قنوت
الحسن بن علي الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر
بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به الصبح بل مر عن
البيهقي انه وقع لقنوت الصبح ايضا وسن السلام
وذكر الال ويقاس بهم الصحب بالاولى اذ فيهم الال
من ليس بصحابي ويفارق التشهد بانهم ثم اقتصروا على
الوارد وهنا زادوا الال والسلام بحثا وان الال وقع
ثم في مقابلة ابرهيم فاقتضى عدم التعرض لغيرهم
بخلافه هنا وفارق عدم ذكرهم في التشهد الاول بان
ما هنا محل دعاء فناسب ختمه بذكرهم وخرج باخره اوله
فلا تسن فيه وان سنت اول الدعاء رعاية للوارد في كل
بحسبه ولو قرا ايه او سمع اية فيها اسمه صلى الله عليه
وسلم لم تستحب الصلاة عليه كما افتى به المصنف والصحيح
سن رفع يديه ملتصقتين او مفرقتين او اصابع احدهما
اعلا في جميعه وفي الصلاة والسلام عقبه للاتباع وفارق
نحو الافتتاح والتشهد بان لليدين ثم وظيفة لا هنا
وينظر الى بهامه الصقها او الافالى موضع سجوده وسن لكل
داع رفع بطنهما الى السماء ان دعا بتحصيل شي وظهرهما
ان دعا برفعه او دفعه قال م ر وما افتى به الوالد من
ان الضابط جعل بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض
مخصوص بغير ما تقلب فيها اليد وكونه فيه حركة وهي غير
مطلوبة في الصلاة محله فيما لم يرد وخبر كان صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University